الشباب الفلسطيني في المخيمات والتجمعات: تحليل السياسات

ماري قرطام
حزيران، 2019

يتناول هذا البحث تحليل للسياسات المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين في لبنان وخاصة منها المتعلقة بالعمل والتعليم والشباب. وتتمثل السياسات في التشريعات والمراسيم والقرارات والاستراتيجيات والخطط والبرامج والموارد المالية المخصصة، المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، كما تشمل أية وثائق "مرجعية" (الوثائق الدولية العامة). تصدر السياسات عن الحكومات والكيانات السياسية. يشمل ذلك في موضوعنا: الحكومة اللبنانية والوزارات ومنظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والأونروا والمنظمات الدولية والإقليمية. وتعتبر المنظمات المحلية (NGOs) جهات منفذة للسياسات، لذلك تتخذ أنشطتها كبينات (أدلة) على وجود السياسات واتجاهاتها. يستدل على السياسات من مضمون الوثائق والافعال، كما يستدل عليها مما يغيب عن المضمون والأفعال (ما لا تقوله وما لا تفعله).

منذ وصول اللاجئين الفلسطينيين الى لبنان تركت الدولة اللبنانية الدور لوكالة الأونروا ادارتهم وحمايتهم وإدارة المخيمات. الى ان كانت اول مبادرة سياسية لبنانية في العام 2005 كخطوة أولى إيجابية من الحكومة اللبنانية في محاولة للنظر الى الموضوع الفلسطيني من ناحية سياسية وليس فقط أمنية. فتشكلت لجنة الحوار اللبناني- الفلسطيني بعد أن شعر نواب البرلمان ضرورة القيام بإجراءات إصلاحية وبأن الوقت مناسب لدراسة موضوع علاقة الدولة اللبنانية بلاجئيها الفلسطينيين. ولكن قبل التطرق الى دور مؤسسات الدولة اللبنانية تجاه اللاجئين الفلسطينيين والسياسات العامة تجاههم، لابد من أولا عرض منهجية البحث ومن ثم استعراض الدراسات المتوفرة حول السياسات العامة المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين.

1. منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على النصوص والوثائق المتوفرة فيما يخص السياسات المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين عامة والشباب خاصة في لبنان. يعتبر التحليل الوثائقي عملية تسمح باختيار الأفكار الأكثر صلة في الوثيقة،

بهدف تفسيرها وتنظيمها في سياق البحث. في حالتنا، نستخدم طريقة معينة، وهي تحليل التشريعات والمراسيم والقرارات والاستراتيجيات والخطط والبرامج التي نرى انها تصلح للتحليل من أجل استخراج السياسات.

من الناحية المنهجية، هذا الإجراء مقبول بشكل عام من قبل الباحثين المتخصصين في هذا الموضوع. في الحالة الملموسة من دراستنا، تم تحليل أرشيف رئاسة مجلس الوزراء اللبناني، ومجلس النواب ومنظمة التحرير الفلسطينية والأونروا والمنظمات الدولية والإقليمية. على وجه التحديد، أخذنا في الاعتبار بشكل أساسي منشورات لجنة الحوار اللبناني-الفلسطيني وهي جعلت من الممكن تنظيم جميع العناصر المبعثرة فيما يخص: الجهة المعنية، الفئة المستهدفة ونوع الوثيقة.

المنهجية المتبعة هي تحليل النص، اذ هذه الطريقة هي الأكثر مناسبة لأهداف العمل بالاعتماد على مراجع نصية ووثائقية. وهو يعتمد "كأسلوب بحث يهدف إلى وصف موضوعي ومنهجي وكمي للمحتوى الظاهر للتواصل" (Gauthier، 1984: 297). أيضا، تحليل المحتوى، "هو البحث عن المعلومات الواردة فيه، لتحديد معاني أو معنى ما هو معروض فيها، لصياغة وتصنيف كل ما تحتوي عليه هذه الوثيقة" (Deslauriers، 1991:79). لذا، فإن تحليل المحتوى هو طريقة بحث صارمة ومنهجية ذات معالم رئيسية تحتوي على: التحليل المسبق، التصنيف، ترميز الوحدة، والتفسير.

2. الدراسات المتعلقة بالسياسات تجاه اللاجئين الفلسطينيين

فبالرغم من تعدد الدراسات النوعية والكمية عن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الا ان هناك شبه انعدام للدراسات المخصصة لدراسة السياسات المتعلقة بهذه الفئة في لبنان. ولكن هناك الكثير من الدراسات التي ذكرت وحللت سياسة الدولة اللبنانية تجاه اللاجئين الفلسطينيين من تهميش واقصاء وتمييز من غير تحليل مباشر للسياسات. بينما يوجد بعض الدراسات التي ذكرت بعض التحليل المقتضب او التوصيات الخاصة بالسياسات الحكومية اللبنانية والخاصة المحلية والدولية.

فعلى سبيل المثال قام معهد عصام فارس لدراسة السياسات في الجامعة الأمريكية بين العامي 2008-2010 بإصدار سلسلة أوراق عمل ودراسات تتطرق بشكل ما للسياسات تجاه اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

فمثلا في دراسة بعنوان "إدارة مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في المشرق العربي: حكومات تبحث عن الشرعية" يربط ساري حنفي بين سياسة الدولة اللبنانية تجاه اللاجئين ووجوب إقرار سياسات اجتماعية-اقتصادية، فيقول (2010: 41): "وقد تسببت سياسات العزل والتمييز والفصل (segregation)، والعزل الذاتي (self-segregation) الذي طال أمده في مخيمات اللاجئين، بتركيز مكاني للمخاطرالاجتماعية. وقد حّولت منهجية الأمن قضية المخاطر الاجتماعية إلى مخاطر سياسية. فبدلا من المطالبة بسياسات اجتماعية اقتصادية، تم عزل بعض المناطق المدينية المستثناة (حّيزات الاستثناء) بجدار فعلّي وحاجز

تفتيش عسكري لُتحاَصر في فضاءات معزولة. ولا يمكن لسياسات "العمل الخيري" التي تستهدف فئات تعيش في أماكن معّينة (spatial target policies) أن تكون إلا مؤقتة، ويجب استبدالها لصالح تفويض الفلسطينيين بوضع جديدُ يمنحون من خلاله حقوق اللاجئين كاملة".

وفي نفس السلسلة كتب ريتشار كوك (2008) المدير السابق لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في لبنان من 2003 الى 2008، ان حكومة رئيس الوزراء اللبناني فؤاد السنيورة، أظهرت "تحولاً ملحوظاً" عن سياسات الحكومات السابقة نحو الفلسطينيين، "إذ سعت جدياً لتحسين الظروف المعيشية في المخيمات. وأوضح كوك أن منهج الرئيس السنيورة يعتمد على أربع مقومات رئيسية :تحسين الظروف المعيشية في المخيمات؛ وتأسيس علاقات ديبلوماسية مع منظمة التحرير الفلسطينية؛ وضبط عمليات التسلح داخل المخيمات؛ ووقف عمليات التسلح خارج المخيمات".

أما كارين أبو زيد المفوض العام السابق لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) فقد أعلنت بأن على الدول المضيفة للاجئين معاملتهم بسياسات خاصة، تميزهم لكن لا تعزلهم. وقد كان لها التوصيات التالية في مجال السياسات:

" يجب على الدول المضيفة ان تدرك أنها المسؤولة الأولى عن الحكم في المخيمات بحسب القانون.

يجب على التشريعات والقوانين المحلية ان تسّهل عمل المنظمات الإنسانية، لا ان تعيقه.

يجب التخفيف من قيود العمل على اللاجئين تحديداً في لبنان، يجب العمل على تطبيق المذكرة الحكومية الصادرة في العام 2005 بشأن حقوق العمل الخاصة باللاجئين الفلسطينيين .

يجب على واضعي القوانين التنسيق مع المنظمات الإنسانية، لوضع خطة طويلة الأمد للاجئين، في حال كانت هناك تسوية سياسية نهائية."

هناك قسم آخر من الدراسات عن مواضيع مختلفة يهدف إلى توجيه السياسات الحكومية والمنظمات المحلية والدولية كالأونروا ووضع توصيات للسياسات، كالدراسة التي قامت بها الاونروا مع الجامعة الأميركية حول الوضع الاجتماعي – الاقتصادي للاجئين الفلسطينيين في لبنان في العامي 2010 و2015. تستند هذه الدراسة إلى البيانات التي تم جمعها من خلال المسح الأسري. وعليه، فإن القيمة المضافة لهذه الدراسة، مقارنة بأعمال سابقة حول نفس الموضوع، تنبع من حجم البيانات التي تقوم بتحليلها، والطموح في توجيه وإعلام صناعة السياسات في الأونروا في البلاد.

في العام 2011 قامت مؤسسة شاهد[1] بقراءة قانونية للأوضاع القانونية للفلسطينيين في لبنان. تؤكد الدراسة وجود لغط بين رفض التوطين مطلقاً وبين حرمان الفلسطينيين من حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية

[1] http://pahrw.org/portal/ar-LB/19/قراءة-قانونية-للأوضاع-القانونية-للفلسطينيين-في-لبنان-مع-مقترحات-لتعديل-الوضع-بما-/c/اللاجئون/يتوافق-مع-شرعة-حقوق-الإنسان/637

والاجتماعية والثقافية. فرغم أن لبنان صادق على معظم بنود بروتوكول الدار البيضاء في 1965، الذي ينص على ضرورة معاملة الفلسطينيين في الدول العربية التي يقيمون فيها معاملة بالمثل في تيسير فرص العمل لهم مع احتفاظهم بالجنسية الفلسطينية، فقد بقي اللاجئون الفلسطينيون في لبنان يعاملون كأجانب محرومين من أبسط الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية من حيث العمل والملكية.

تستعرض هذه الدراسة الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان، خاصة الحقوق التي تشكل جدلا واسعاً من ناحية الحرمان من الحقوق، وعلى رأسها حقّ العمل. إن الحكومات اللبنانية لا تسهل للفلسطيني الحصول على عمل. إذ لا يحق له في لبنان العمل في أكثر من 70 مهنة منها المحاماة والطب والهندسة وغيرها. وأقر قانون العمل اللبناني على وجوب استخلاص تصريح/إجازة عمل للفلسطيني في لبنان. وبسبب تعقيد الحصول على التصريح يضطر الفلسطينيون إلى العمل بشكل غير قانوني وبظروف غير مرضية، ودون حماية قانونية. أما المهن الحرة، فتكون ضمن حدود المخيمات والمؤسسات الفلسطينية فقط. بينما يدفع اللاجئون الفلسطينيون نفس الضرائب والرسوم المفروضة على اللبنانيين. تحد السلطات اللبنانية من حرية التنقل للاجئين الفلسطينيين. فحركة التنقل داخل البلد مقيدة جداً بين المخيمات في المناطق المختلفة، خاصة تلك في جنوب لبنان ومخيم نهر البارد في الشمال. أما التنقل خارج البلد فإنه لا يخلو من القيود الكثيرة. إذ أن حمل وثائق السفر بدلا من جوازات السفر يعيق حصولهم على تأشيرات للسفر إلى الكثير من الدول.

أما بالنسبة للسكن، لم توافق الدولة على إعادة بناء المخيمات المدمرة ولا على توسيع المخيمات القائمة ولا على بناء مخيمات جديدة، فأجبرت اللاجئين بالرغم من نموهم السكاني المتطرد بالعيش في نفس مساحة المخيمات الأساسية التي أصبحت مكتظة بالعمران والسكان. وكذلك الأمر بالنسبة للتملك. ففي حين أنه كان من المسموح للفلسطينيين بالتملك في لبنان في ما مضى، أُلغي هذا القانون في العام 2001 وحتى الآن هم ممنوعون منعا باتا من ذلك.

كما أنه لا يحق للفلسطينيين انشاء الجمعيات و/أو الهيئات المدنية المحلية. إذ يقتصر الامر على مؤسسات لبنانية تعمل داخل المخيمات. وذلك لأن قانون إنشاء الجمعيات في وزارة الداخلية يشترط أن يكون 60% على الأقل من أعضاء الهيئة التأسيسية الإدارية من الجنسية اللبنانية. وهذا لا يتوفر دائماً للفلسطينيين. كما ان الفلسطيني ممنوع من تشكيل النقابات أو الالتحاق بها او امتلاك وسائل اعلام.

لا يعتبر الفلسطينيون كبقية الاجانب في لبنان في المجال الاداري، انما يخضعون لقيود خاصة في نواحي الحصول على بطاقة شخصية خاصة باللاجئين الفلسطينيين لكل لاجئ مسجل في سجلات الأونروا. كل الفلسطينيين غير المسجلين اثناء الاحصاء الرسمي للعام 1951 ولا يملكون بطاقات شخصية ويعتبر وجودهم في لبنان غير شرعي. كما تمنح السلطات اللبنانية وثائق سفر خاصة باللاجئين الفلسطنيين.

وسمحت السلطات للفلسطينيين بحق التظاهر والاعتصامات السلمية، شرط أن يكون الأشخاص المنظمون من الجنسية اللبنانية. ولا يهمل المقال الذكر بأن الفلسطينيين يقومون بالتظاهر كأمر واقع وليس تبعاً للقانون. وفي هذه الحالات، تتم التظاهرات بعد التنسيق مع الأجهزة الأمنية.

بعد عام من هذه الدراسة، اتسم العام 2012 بعدة دراسات حول حقوق الفلسطينيين في لبنان في عدة مجالات وتطرقت هذه الدراسات بشكل غير مباشر الى السياسات اللبنانية تجاه الفلسطينيين. جاءت دراسة منظمة العمل الدولية في العام 2012[2] بعنوان: "عمل الفلسطينيين في لبنان - وقائع وتحديات: مسح القوى العاملة للاجئين الفلسطينيين المقيمين في المخيمات وبعض التجمعات في لبنان". تبين الدراسة إن خصائص القوى العاملة الفلسطينية في لبنان إنما هي انعكاس للقوانين والممارسات التمييزية المتأصلة التي منعت الفلسطينيين من الانخراط بصورة قانونية في سوق العمل اللبنانية. فتلك الظروف عرّضت العامل الفلسطيني للاستضعاف والاستغلال من جهة، بينما حُرمت البلاد من فرصة استثمارات قدرات الفلسطينيين من جهة أخرى. بناءً عليه، وقبل إحراز أي تقدم ملموس نحو تحسين ظروف العمل والإنصاف في معاملة الفلسطينيين في لبنان، لا بدّ من إلغاء الحواجز القانونية والإدارية التي تعترض وصول الفلسطينيين إلى فرص عمل منصفة وقانونية، وتنظيم حملات مناصرة متسقة ومبتكرة تدعو إلى إعطاء اللاجئين الفلسطينيين الحق في العمل والحماية الاجتماعية، وإقامة حوار بنّاء مع جميع الجهات المعنية في حقّ اللاجئ الفلسطيني في العمل والحماية الاجتماعية.

وفي دراسة الوجود الفلسطيني في لبنان حول الحقوق الإنسانية الفلسطينية في لبنان (2012)[3]، وهي أطروحة ماجيستر للطالب أحمد سمير في جامعة لند السويدية، درس سمير تأثير الخطابات المتناقضة للتأليف اللبناني الطائفي على الحقوق الإنسانية للاجئين الفلسطينيين في لبنان. بالإضافة إلى ذلك ، دراسة العلاقة بين الحصول على هذه الحقوق والحق الفلسطيني في العودة إلى فلسطين فيما يتعلق بالقوانين والممارسات اللبنانية التي قيدت الاندماج الفلسطيني في مستويات مختلفة مثل الاقتصادية والاجتماعية. ويتابع الكاتب أن المشكلة لا تنتهي طالما أن هناك أعداداً كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين يعيشون في حالة فقر في 12 كيانا فيزيائيا على شكل معسكرات تركيز. وهم محرومون من الحقوق الأساسية، ويفتقرون حتى إلى الآفاق السياسية.

وأتت في نفس السنة دراستان تتطرقان الى الموقف القانوني للدولة اللبنانية من اللاجئون الفلسطينيون في لبنان. الأولى تصفه بمعاناة لا تنتهي[4]. والثانية "اللاجئون الفلسطينيون في لبنان بين مأزق الحرمان من الحقوق ووهم الدولة (2012)[5]. استعرض الكاتب الموقف القانوني للدولة اللبنانية من اللاجئين

---

[2] https://www.ilo.org/beirut/publications/WCMS_236506/lang--ar/index.htm

[3] http://lup.lub.lu.se/luur/download?func=downloadFile&recordOId=3046968&fileOId=3046974

[4] http://laji-net.net/arabic/default.asp?contentID=9305

[5] https://al-shabaka.org/briefs/اللاجئون-الفلسطينيون-في-لبنان-بين-مأز/

الفلسطينيين، واعتبارهم فئة خاصة من الأجانب، تخضع حقوقهم إما إلى التقييد أو الحرمان، التقييد على حقي التعليم والعمل، إذ أن التحاقهم بالجامعات والمدارس الحكومية اللبنانية يخضع لمبدأ الأفضلية الوطنية، وكذلك يخضع حقهم في العمل إلى شروط صارمة كشرط الحصول على إجازة عمل والمعاملة بالمثل والأفضلية الوطنية، والحرمان يبرز في حقي الملكية العقارية والصحة، إذ لا يستفيدون من خدمات المستشفيات الحكومية، وكذلك استعراض أهم الاقتراحات القانونية التي اتخذت وبقيت مغلفة دون إقرار وتفعيل على أرض الواقع. يعتبر الكاتب أن أكثر المظالم التي يتعرض لها اللاجئون الفلسطينيون في لبنان هو حرمانهم من حقّ التملك. فقانون التملك للأجانب الذي جرى تعديله في 2001، منع "حامل جنسية من دولة غير معترف بها" من التملك. وهنا، الفلسطيني هو الأجنبي ومن دولة غير معترف بها، بالرغم من أنه لا يحمل جنسية تلك الدولة بل وثيقة سفر خاصة صادرة عن الدولة اللبنانية. وبالطبع، ففي هذا القانون انتهاكاً لشرعة حقوق الإنسان العالمية.

اللاجئون الفلسطينيون في لبنان مهمشون بموجب القانون وبعيدون عن أدنى مستويات العدالة الاجتماعية (2012)[6]، هذا بحث آخر للمنظمة الفلسطينية لحقوق الانسان، اذ يبين البحث انه إضافة إلى الحقّ في التملك، فإن اللاجئين الفلسطينيين محرومون من الحقّ في العمل كونهم "أجانب" في لبنان حيث يميز القانون بين العامل اللبناني وغير اللبناني. وبهذا يُمنع الفلسطيني من العمل بشكل شرعيّ بينما يُسمح له العمل في "السوق السوداء" بظروف صعبة ومن دون حقوق. ونتيجة لهذا التضييق الصارم والطويل، قامت حراكات مدنية مطالبة بالحقّ بالعمل استمرت لسنوات إلى أن في 2010، بدأ البرلمان اللبناني مناقشات حول تعديل قوانين العمل والتملك للاجئين الفلسطينيين. ويعتبر الكاتب أنها خطوة إيجابية كبيرة أهمها البدء بملامسة حقوق اللاجئين من قِبل هيئة رسمية. ورغم التعديلات الطفيفة التي طرأت على قوانين العمل والتملك إلا أنها ما زالت غير كافية، كالانتساب إلى النقابات والاستفادة من الضمان الاجتماعي وغيره.

ويتطرق الكاتب إلى حق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في حرية التنقل، والتي أيضاً تشكل خرقاً فاضحاً لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فالوجود العسكري اللبناني على مداخل مخيمات الفلسطينيين والقيود المفروضة عند التنقل من وإلى المخيم (طلب تصاريح وتفتيش وغيرها) لا تمت بصلة إلى شرعة حقوق الإنسان. وكذلك، تعاني فئة من الفلسطينيين فاقدي الأوراق الثبوتية، الأكثر تهميشاً، الذين لا يجرؤون على الخروج من المخيم خوفاً من الاعتقال والسجن. إنطلاقاً من مبادئ العدالة الاجتماعية التي تنادي بإزالة حواجز التمييز وتحقيق الكرامة البشرية وإتاحة الفرص للجميع، تتقدم الورقة بدعوة إلى الأطراف المختلفة، اللبنانية والفلسطينية، لتطبيق أسس ومبادئ العدالة الاجتماعية على اللاجئين، أولها اعتماد تعريف قانوني

[6] http://www.palhumanrights.org/rep/ARB/Palestinian_Refugees_Social_Justice_20120220_ARB.pdf

واضح للاجئ الفلسطيني في لبنان؛ متابعة إمكانيات تحسين ظروف العمل للاجئين الفلسطينيين، والنظر في حقّ التملك وحق التنقل في كافة المخيمات. كما تدعو الأفرقاء الفلسطينيين ومؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني إلى اعتماد مبادئ العدالة الاجتماعية في برامجهم.

كما وأن هناك دراسات مختصة تناولت السياسات على صعيد واحد من الأصعدة كالتعليم والعمل. حيث قام أنيس الحروب بدراسة السياسات التعليمية في الاونروا وتأثيرها على التسرب المدرسي. وكتب دافيد شينكر من معهد واشنطن في العام 2012 عن السياسات المتعلقة بعمل اللاجئين الفلسطينيين وتطورها. تتناول هذه الدراسة أسباب تدهور وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الاقتصادي والاجتماعي، محمّلاً وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الأونروا، التي أُنشئت لمساعدة وحماية اللاجئين الفلسطينيين منذ تأسيسها في كانون الأول 1949، المسؤولية تجاه ما آلت إليه أوضاعهم. وبرأي الكاتب أن الأونروا تبدي تقصيراً تجاه اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من حيث المناصرة لحقوقهم أمام الدولة اللبنانية المضيفة.

يصف الكاتب أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بالبائسة. ورغم أن الوكالة تقدم خدمات مختلفة لمساعدة النازحين وإعالتهم، بين صحية وتربوية واجتماعية، إلا أن القيود التي تفرضها الدولة اللبنانية على الفلسطينيين تمنع الأونروا من القيام بدورها بشكل صحيح. فالحكومة اللبنانية تصدر القوانين المهمشة للفلسطينيين كمنعهم من ممارسة العديد من المهن وسلب حقهم بالتملك نهائياً، وحتى بعد السماح لهم بالعمل تحت تصاريح من وزارة العمل، لا زالت الآليات التنفيذية غائبة. فالأونروا ليست مناصراً فعالاً للفلسطينيين في لبنان، كما يقول، لأنها لا تعمل على إقناع الحكومة بتغيير التشريعات غير المواتية والبدء في تنفيذ قوانين العمل المنقحة بصورة موحدة.

3. السياسات العامة المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين

يتناول هذا القسم أنواع عدة من السياسات العامة المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين. أولها سياسات السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية، ثم سياسة الحكومة اللبنانية والوزارات والمؤسسات الحكومية وأخيرا التشريعات والقوانين وحقوق اللاجئين الفلسطينيين كحق التملك وحق عمل الجمعيات.

أ- السلطة الفلسطينية

ليس هناك أي سياسة لسفارة دولة فلسطين في لبنان تخص اللاجئين الفلسطينيين في لبنان سوى مؤسسة محمود عباس، وهو الرئيس الحالي للسلطة الفلسطينية.

"تتمثل رؤية المؤسسة ببناء قدرات الفلسطينيين في مخيمات الشتات لمساعدتهم على مواجهة الصعوبات والتحديات، حيث تطمح المؤسسة للوصول الى أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين في مختلف مخيمات الشتات، وتوسيع قاعدة المستفيدين من برامجها، وخلق برامج جديدة تخدم الشرائح المختلفة للتجمعات الفلسطينية مع التركيز على المخيمات، وبناء قواعد أساسية لتحسين أوضاعهم المعيشية وتغييرها نحو الأفضل، والنهوض بهم لمواجهة التحديات المختلفة، وتسعى المؤسسة الى زيادة قاعدة الداعمين والمتبرعين في الفترة المقبلة، وتوفير مصادر دخل ثابتة لضمان استمرار المؤسسة في تحقيق غاياتها. وتتمثل رسالة المؤسسة في توفير كافة الوسائل اللازمة لإنجاح الهدف والرسالة من تحسين اوضاع الفلسطينيين في مخيمات الشتات ومساعدتهم وتمكينهم في مواجهة الصعوبات والتحديات ، وتمكين الشباب وتأهيلهم للانخراط في سوق العمل"[7]. أما أهداف المؤسسة فهي ليست أكثر وضوحا من الرؤية وهي عامة، فضفاضة:

- خلق حاضنة تعمل على إدارة المبادرات التي أطلقها السيد محمود عباس بطريقة استراتيجية لتحافظ على نجاحها واستدامتها، والسعي لخلق شراكات مع مؤسسات مماثلة وأفراد مهتمة لدعم هذه المبادرات.
- الاهتمام بالقضايا ذات الابعاد الانسانية والاجتماعية التي تخص اللاجئين.
- المساهمة في تنمية وتطوير القضايا المتعلقة بالبحث والمعرفة والابداع.
- تحسين أوضاع الفلسطينيين في مخيمات الشتات من النواحي الانسانية والاجتماعية و الاقتصادية والثقافية.
- تنمية وتطوير التعليم والبحث والمعرفة والابداع لدى الفلسطينيين في مخيمات الشتات.

تتضمن المؤسسة 4 برامج، مقسمة كالآتي: برنامج الطالب، برنامج التكافل الأسري، برنامج تمكين الشباب، وبرنامج القدس. في اطار هذه الدراسة نسلط الضوء في الفقرات القادمة على برنامج الطالب في سياسات التعليم وبرنامج تمكين الشباب في سياسات الشباب.

ب- سياسات منظمة التحرير الفلسطينية

تنقسم سياسات منظمة التحرير بحسب هيكلية المنظمة فهناك دوائر المنظمة والاتحادات الشعبية ومؤسسات المنظمة. فيما يخص البحث سنعرض في الأجزاء المخصصة لها كل من دائرة الرياضة والشباب ودائرة التربية والتعليم في دوائر المنظمة. إضافة الى المجلس الأعلى للشباب والرياضة في المؤسسات.

[7] http://www.palembassy-lb.net/_page.php?page_id=9

ج- الحكومة اللبنانية والوزارات والمؤسسات الحكومية

يندرج تحت إطار العمل الحكومي عدة وزارات لها سياسات واضحة تجاه الفلسطينيين ولجنة الحوار اللبناني-الفلسطيني.

ج.ج. مجلس الوزراء

صدر عن مجلس الوزراء قرارين يخص اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. الأول في العام 2005 والثاني في العام 2008.

في عام 2005 تأسست لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني. هي وكالة مشتركة بين الوزارات ولجنة تابعة لرئاسة مجلس الوزراء، بناء على القرار رقم 89 / 2005 الصادر عن مجلس الوزراء. تهدف إلى تحسين ظروف حياة اللاجئين الفلسطينيين وتأمين حياة كريمة لهم، حتّى عودتهم إلى ديارهم. وكذلك وضع آلية لنزع السلاح الفلسطيني خارج المخيمات وضبطه وتنظيمه داخل المخيمات. وهي تتعامل مع شؤون اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. تعمل اللجنة كنقطة محورية بين اللاجئين الفلسطينيين، وأصحاب المصلحة المحليين والدوليين، وتقدم التوصيات المتعلقة بالسياسات إلى الحكومة اللبنانية، استنادا إلى المصالح الوطنية للشعب اللبناني وحقوق اللاجئين الفلسطينيين في العيش الكريم والاحترام، حتى يتمكنوا من تحقيق حقهم في العودة.

وفي 2008/11/27 صدر عن مجلس الوزراء قرار رقم 2 المتعلق بإنشاء علاقات دبلوماسية مع دولة فلسطين موضع التنفيذ ثم قرار مجلس الوزراء رقم 21 في 2011/8/1 المتعلق بالموافقة على بدء الإجراءات الآيلة إلى وضع قرار مجلس الوزراء رقم 2 تاريخ 2008/11/27 المذكور موضع التنفيذ.

وأخيرا، تعميم صادر عن رئيس الحكومة رقم 29 / 2011 بتاريخ 2011/11/25 إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشأن الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية للفلسطينيين.

ج.ج.ج. وزارة الشؤون الاجتماعية

اتخذت وزارة الشؤون الاجتماعية خطوات محدودة في اتجاه اللاجئين الفلسطينيين، فبعد تقديم التقرير الثاني عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (1993-1998)، وبعد ملاحظات اللجنة الدولية بسبب عدم شمول الاطفال اللاجئين بالتقرير، لحظت الوزارة في تقريرها الثالث (1998 – 2003) هذه الفئة وضمنت تقريرها فصلا خاصا عن الاطفال اللاجئين بما يعتبر اعترافا بمسؤوليتها عن كل الاطفال المقيمين على ارض لبنان، عملا بالاتفاقية الدولية. من ناحية ثانية، فإن القرار 1/121 تاريخ 21 أيار 2004 الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والمتعلق بتحديد الفئات المستفيدة من خدمات الوزارة، قد شمل الاطفال المولودون من ام لبنانية

(يمكن ان يكون الاب فلسطينيا وكذلك الطفل) كما انها شملت كل النساء المعنّفات بخدماتها في حال وقع العنف عليها من شخص لبناني. وهذه خطوات محدودة.

ج.ج.ج.ج. وزارة الصحة العامة

تتعاقد وكالة الاونروا مع عدد من المستشفيات الحكومية والخاصة للقيام بعمليات استشفاء للاجئين، غالبيتها في محافظة الجنوب. وتحصل الوكالة من المستشفيات الحكومية خصوصا على اسعار ملائمة للقيام بالجراحات اللازمة، هي عبارة عن حسومات تتراوح بين 25% و35% من الأسعار العادية. لكن مساهمة وزارة الصحة اللبنانية تتجاوز ذلك لتقديم اللقاحات لأطفال اللاجئين خلال الحملات العامة للوقاية من الامراض. وكذلك فعلت لدى تفاقم موجة اللجوء السوري والفلسطيني من سوريا، فقد قامت الوكالة بتطعيم الأطفال في المخيمات والتجمعات بعد ان حصلت على اللقاحات أكثر من مرة من وزارة الصحة العامة. لكن في المقابل، يقتصر عدد اللاجئين المستفيدين من خدمات مركز أدوية الأمراض المستعصية على عدد محدود. ففي غضون الفترة الممتدة بين 2012/1/1 و2014/12/31 حصل 146 مريضا فلسطينيا على هذه الأدوية. وهو رقم متدنٍ بالمقارنة مع من يعانون أمراضا مستعصية في المخيمات.

د. البرلمان

أ- لجنة حقوق الانسان النيابية

وضعت اللجنة "الخطة الوطنية لحقوق الانسان" (2013-2019) وهي خطة استراتيجية وخطة عمل يؤمل تنفيذها من خلال كل سلطة من السلطات الدستورية. بالتعاون مع باقي لجان مجلس النواب والوزارات والإدارات المعنية بما فيها الأجهزة الأمنية والقضاة والهيئات الدولية والخبراء ومنظمات المجتمع المدني اللبناني العاملة في شتى مجالات حقوق الانسان. ومن المحاور المذكورة في هذه الخطة هي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين.

ب- التشريعات الوطنية

•المرسوم الاشتراعي رقم 11657 تاريخ 1948 / 4/ 26 الذي أنشأ اللجنة المركزية لشؤون اللاجئين، وقد نصت المادة الاولى من هذا المرسوم على تشكيل لجنة مركزية ولجان إقليمية في المحافظات تُعنى بإحصاء اللاجئين القادمين إلى لبنان وتأمين إيوائهم و إعاشتهم والعناية بأحوالهم.

•المرسوم الاشتراعي رقم 42 تاريخ 1959 / 3/ 31 الذي أنشأ إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين التابعة لوزارة الداخلية والبلديات التي تُعنى بالاهتمام باللاجئين الفلسطينيين ورعاية شؤونهم.

•المرسوم رقم 927 تاريخ 1959 / 3/ 13 الذي حدد مهمات إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين، وأبرز مهماتها: إعانة اللاجئين الفلسطينيين إيواؤهم وتثقيفهم والعناية بشؤونهم الصحية والاجتماعية بالتنسيق مع الاونروا، تنظيم طلبات الحصول على جوازات سفر ثم إحالتها على الدوائر المختصة للأمن العام، تنظيم الأحوال الشخصية للاجئين، تحديد أماكن المخيمات واستئجار واستملاك الأراضي اللازمة لها؛ ومنح رخص نقل محل إقامة من مخيم لآخر.

•المرسوم رقم 3909 تاريخ 1960 / 4/ 26 الذي أنشأ هيئة عليا للشؤون الفلسطينية تابعة لوزارة الخارجية والمغتربين التي تُعنى بدراسة القضية الفلسطينية وتطورها في العالم وسبل التصدي للعدوان الاسرائيلي.

•المرسوم رقم 4082 تاريخ 2000 / 10 / 4 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية والبلديات والذي تعدلت بموجبه تسمية "إدارة شؤون اللاجئين" لتصبح "مديرية الشؤون السياسية واللاجئين"، وتجدر الاشارة إلى أن التسمية الجديدة لا تشير إلى اللاجئين الفلسطينيين فحسب بل إلى اللاجئين عامة.

ج- الحقوق والقوانين

1- حق التملك

لقد اتاحت قوانين تملك الأجانب المتعاقبة والمطبّقة على اللاجئين الفلسطينيين، بكونهم اشخاصا من رعايا البلدان العربية، حق تملك عقارات مبنية، او مخصّصة للبناء، اختلفت مساحتها وفق القانون من3000 م م كحد أقصى في بيروت، الى 5000 م م كحد أقصى في باقي المحافظات، إلى أن صدّق مجلس النواب اللبناني مشروع القانون رقم 2001/296 بتاريخ 2001/4/3، متضمناً تعديلا على القانون المنفذ بالمرسوم رقم 11614 تاريخ 1969/1/4، (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان)، واصبحت المادة الاولى الجديدة فيه، كالتالي:

"لا يجوز لأي شخص غير لبناني، طبيعياً كان أم معنوياً، كما لا يجوز لأي شخص معنوي لبناني يعتبره هذا القانون بحكم الأجنبي، أن يكتسب بعقد أو عمل قانوني آخر بين الأحياء، أي حق عيني عقاري في الأراضي اللبنانية أو أي حق عيني من الحقوق الأخرى التي يعيّنها هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص يعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية. ولا يُشَذّ عن هذه القاعدة إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحةً في هذا القانون أو في نص خاص.

لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين".

2- حق عمل الجمعيات

يشكّل الحق في تأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها احدى ركائز النظام الديموقراطي .ومن أبرز المواثيق الدولية التي صادق عليها لبنان وتؤكد على الحق في تأسيس الجمعيات، الآتي:

- المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- المادة 5 (د) من إعلان فيلاديلفيا.

على الصعيد المحلي، كرّس الدستور اللبناني حرية إنشاء الجمعيات والحق بالتجمع حيث نصت المادة 13 منه على ما حرفيته: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

ولما كانت الجمعية (اللبنانية) تنشأ بمجرد التقاء مشيئة مؤسسيها وتوقيعهم على أنظمتها، دونما حاجة إلى أي ترخيص مسبق من السلطات، يخضع إنشاء الجمعيات الأجنبية -ومنها الفلسطينية- وتأسيسها للفروع وتعديلها لأنظمتها الأساسية والداخلية للقرار رقم 369 ل.ر. تاريخ 1939/12/21، أي لنظام الترخيص المسبق، خروجاً عن المبدأ العام القاضي باكتفاء الجمعية بمجرّد التصريح إلى السلطات وإعطائها العلم والخبر.

على الرغم من الإقرار القانوني لحق تأسيس الجمعيات، تبقى الإشكاليات العملية في مواجهة النشاط المدني الفلسطيني. في هذا الإطار، تسعى اللجنة إلى العمل، بمؤازرة وزارة الداخلية والبلديات، إلى الوصول إلى تسوية أوضاع الجمعيات اللبنانية التي تعنى بالشؤون الفلسطينية والتي تعمل بطرق غير منظمة أو غير قانونية من جهة، وإلى تسهيل منح تراخيص للجمعيات الفلسطينية عبر إصدار مراسيم من مجلس الوزراء اللبناني حسبما نص عليه القرار رقم 369 ل.ر. تاريخ 1939/12/21، والتعميم رقم 13/إم/2014 بتاريخ 26 /8/ 2014.

4. السياسات الخاصة والمنظمات الدولية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين

أ. وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين- الاونروا

تأسست الاونروا عام 1949 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 302 ويتم تمويلها بالكامل من خلال التبرعات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. هي وكالة غوث

وتنمية بشرية تعمل على تقديم الدعم والحماية وكسب التأييد لحوالي 5 ملايين لاجئ فلسطيني مسجلين لديها في الأردن ولبنان وسوريا والضفة الغربية وقطاع غزة.

تعمل الاونروا على 3 برامج رئيسية، هي التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، ثم جاء بعد ذلك برنامج البنية التحتية وتحسين المخيمات. نتناول هنا الصحة والخدمات الاجتماعية، اما التعليم فيكون في السياسات الخاصة بالتعليم. كما وتعمل الاونروا من خلال استراتيجيات وسياسات نذكر منها ما يهم بحثنا وهي سياسة التعليم الجامع. أما فيما يخص استراتيجية المساواة بين الجنسين (2016-2021) والاستراتيجية المتوسطة الأمد (2016-2021) يمكن التعرف عليهم بزيارة موقع الاونروا الالكتروني[8].

أ.أ. الصحة

تشغل الاونروا 28 مرفقاً للرعاية الصحية الأولية في لبنان. تقيم الأونروا ترتيبات مع مستشفيات جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من أجل ضمان الإنصاف للاجئين الفلسطينيين في الوصول إلى الرعاية الصحية الثانوية. أما في جميع الأقاليم الأخرى، فيتبع نظام التعويض المالي للمساعدة في تغطية تكاليف الرعاية الصحية الثانوية والتخصصية.

أ.أ.أ. الإغاثة والخدمات الاجتماعية

يقدم برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية في الأونروا مجموعة متنوعة من خدمات الحماية الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة مع التركيز على اللاجئين الأشد فقرا.

ويقدم برنامج مساعدة حالات العسر الشديد مساعدات عينية غذائية ونقدية بشكل فصلي لحوالي 55،000 شخصا في لبنان، علاوة على قيامه بتوفير مساعدة نقدية طارئة لحالات محددة ممن هم بأمس الحاجة.

ويقع الفقراء والمعرضين للمخاطر في صلب البرنامج. كما تقدم أيضا خدمات مستهدفة للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقات وذلك إما من خلال برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية أو برامج الأونروا الأخرى أو الشراكات مع المنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية.

وتهدف كافة الخدمات إلى زيادة الفرص المتاحة أمام المستفيدين من هذه الخدمات للحصول على مستقبل أفضل وذلك عن طريق بناء معرفتهم وإمكاناتهم وأصولهم. وفي عام 2012، قدم البرنامج المساعدة لما مجموعه 2،230 شخصا في لبنان – بمن في ذلك النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقات – من خلال

[8] www.unrwa.org.

التدريب والتلمذة الصناعية وأدوات التأهيل وأنشطة رفع الوعي. وقد تم تقديم خدمات متخصصة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقات والناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

أيضا هناك برنامج إسناد مجتمعي للقروض الصغيرة يعمل على توفير القروض للمشاريع المبتدئة أو توسيع الأعمال. إن هذا يساعد المستفيدين على تشجيع التنمية الاقتصادية ويعزز خلق فرص العمل في أوساط مجتمع لاجئي فلسطين. ويقدم البرنامج أيضا قروضا إسكانية من أجل تحسين الظروف المعيشية للاجئين، حيث أن لاجئي فلسطين في لبنان قد عانوا طويلا من ظروف إسكانية سيئة ونقص في المساكن.

وفي أوضاع الطوارئ، يكون برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية مسئولا عن تسجيل الأشخاص النازحين داخليا واللاجئين، ويقدم المواد الغذائية وغير الغذائية ويساهم في تخطيط وتنفيذ أنشطة إنعاش سبل المعيشة.

القروض الصغيرة

تقوم دائرة التمويل الصغير التابعة للأونروا بتوفير فرص مستدامة لإدرار الدخل للاجئي فلسطين علاوة على المجموعات الفقيرة أو المهمشة التي تعيش وتعمل بالقرب منهم.

وهي تقدم القروض والخدمات المالية التكميلية للأسر المنزلية وأصحاب الأعمال الريادية وأصحاب الأعمال الصغيرة. إن هذه الاستثمارات تعمل على إيجاد وظائف وعلى استدامتها، وتقلل من الفقر وتعمل على تمكين العملاء، وتحديدا المرأة.

إن العديد من عملاء برنامج التمويل الصغير يعملون على تشغيل وإدارة أعمال صغيرة، وغالبا ما تكون غير رسمية وعلى هامش الاقتصاد. وهؤلاء يشملون صيادي الأسماك وأصحاب الكراجات وعاملات الخياطة في المنازل وبائعي بسطات الخضار. وتركز الاونروا في عملياتها الإقراضية على المناطق الحضرية الفقيرة التي غالبا ما يعيش اللاجئون فيها، حيث أنها تميل لأن تكون مراكز نشاط تجاري وصناعي.

ومن أجل إيجاد فرص تشغيل ذاتية للشباب ممن هم في سن 18-30 عاما، فإن برنامج التمويل الصغير يقدم أيضا قروضا ابتدائية للشباب ليقوموا ببدء أعمالهم التجارية الخاصة.

ومن خلال إقراض لاجئي فلسطين والنساء والشباب والعملاء المهمشين الآخرين، فإن برنامج الإقراض الصغير يعمل على دعم هدف الأونروا للتنمية البشرية "مستوى معيشة لائق". وتعمل الدائرة على تنظيم برمجته وفق هدف استراتيجي يتمثل في تزويد عملائه "بخدمات مالية شاملة وسبل أكثر للوصول إلى مرافق التسليف والادخار" التي يمكنها أن تقدم لهم فرصا جديدة.

أ.أ.أ.أ. البنية التحتية وتحسين المخيمات

في لبنان، تأسس برنامج البنية التحتية وتحسين المخيمات في آذار من عام 2010 ليعمل على استبدال مكتب الخدمات الهندسية والإنشائية. ويعمل في عدد من المشروعات في 12 مخيما تنتشر في أنحاء البلاد، بما في ذلك إعادة تأهيل المساكن والبناء والصيانة والبنية التحتية وتحسين المخيمات والصحة البيئية. كما يعمل أيضا على دعم إسناد عمل الوكالة في إعادة تعمير مخيم نهر البارد، وذلك بشكل رئيسي من خلال تقديم النصح وإعارة الموظفين.

وفي عام 2013، قامت الاونروا بتمويل إعادة تأهيل ما مجموعه 1،852 مسكن تغطي عشرة مخيمات من أصل المخيمات الاثنتي عشرة في لبنان.

ب. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تم إطلاق مشروع التجمعات الفلسطينية من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ل"تحسين ظروف المعيشة في المجتمعات المضيفة الفلسطينية". تشير التجمعات الفلسطينية في لبنان إلى أحياء تقع خارج الحدود الرسمية لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين التي تستوعب مجموعات من اللاجئين الفلسطينيين. تم تحديد التجمعات الفلسطينية لأول مرة من قبل فافو (2003) كمناطق غير رسمية تشكل مجتمعات لاجئة متجانسة نسبياً تضم 25 أسرة على الأقل تمثل احتياجات إنسانية؛ تم تحديد 42 تجمع تحت هذه المعايير. وفي عام 2017، أجرت لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني (LPDC) تعدادًا وطنيًا في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان وحددت ما مجموعه 154 تجمعًا من خلال تحديد التجمع بضم 15 أسرة. بعض هذه التجمعات هي نتيجة التوسع الديموغرافي الأفقي للمخيمات، وبعضها يشكل فئة خاصة تعرف باسم المناطق المتاخمة للمخيمات(AAs) .

تعد مجموعة العمل الخاصة بالتجمعات بمثابة منصة وطنية للتنسيق وتبادل المعلومات تجمع بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ووكالات الأمم المتحدة النشطة في التجمعات. ويجتمع الفريق برئاسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، شهريًا لمناقشة الاحتياجات في التجمعات والتخطيط والتنسيق المشترك لتدخلاتهم في قطاعات متعددة بما في ذلك المياه والصرف الصحي والمأوى والدعم الاجتماعي والاقتصادي ودعم الشباب.

5. السياسات المتعلقة بتعليم اللاجئين الفلسطينيين

نذكر ثلاث جهات تهتم بالسياسات التربوية للاجئن الفلسطينيين في لبنان: أولا وزارة التربية والتعليم العالي، ثم دائرة التربية والتعليم في منظمة التحرير الفلسطينية وأخيرا الأونروا.

1. وزارة التربية والتعليم العالي

لا يتوفر قانون يحدد حقوق الطلاب اللاجئين في التعليم في لبنان، ويقتصر الامر على تعاميم يصدرها كل عام وزير التربية والتعليم العالي خلال موسم التسجيل المدرسي مع بداية العام الدراسي وبناءً على التعميم الذي اصدره وزير التربية والتعليم العالي في 18 أيلول/ سبتمبر 2014، رقم 25 \م \2014، الى مديري المدارس الرسمية (حلقة اولى وثانية وثالثة)، والذي يطلب إليهم فيه التزام حصر قبول التلامذة غير اللبنانيين في مرحلة التعليم الاساسي فقط (الحلقات: 1- 2 - 3) وفق الترتيب التالي:

- التلامذة غير اللبنانيين (قدامى وجدد) المولودين من أم لبنانية.
- التلامذة مكتومو القيد من أصول لبنانية: وذلك بعد أخذ موافقة المديرية العامة للتربية على أوضاعهم بناء لإحالات المدارس المعنية وفق التسلسل الاداري.
- التلامذة غير اللبنانيين (قدامى وجدد) الذين يحمل ذووهم اقامات صادرة عن الامن العام صالحة بتاريخ تقديم طلب الانتساب للمدرسة.
- التلامذة الفلسطينيون المقيمون في لبنان منذ أكثر من ثلاث سنوات. القدامى والجدد الذين لا تتوافر مدارس الاونروا في النطاق الجغرافي لإقامتهم.

2. دائرة التربية والتعليم في منظمة التحرير الفلسطينية

هي المسؤولة عن قضايا التعليم، ومتابعة برامجه بالنسبة إلى الشعب العربي الفلسطيني في الأقطار العربية وفي الأراضي المحتلة خاصة. هي مكلفة بموجب قرارات اللجنة التنفيذية باختيار الطلاب الفلسطينيين الذين يوفدون للدراسة في الخارج بمنح دراسية، والاهتمام بمتابعة الدراسة في مدارس وكالة الغوث. من مهامها أيضا، افتتاح المدارس لمواجهة النقص في المدارس التي تقيمها وكالة إغاثة اللاجئين، والتنسيق مع المجلس الأعلى للتربية والثقافة والعلوم، بقضايا التعليم الجامعي لأبناء الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة وخارجها. تمثل الدائرة منظمة التحرير الفلسطينية في اليونسكو وفي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وتعتني بالطفل الفلسطيني، وتهتم بالمناهج الوطنية وتعممها على كافة تجمعات الشعب الفلسطيني. وتدعم وتطور جميع المؤسسات المعنية بالتأهيل المهني في إطار منظمة التحرير الفلسطينية.

3. وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين- الاونروا

تولّت وكالة الاونروا تنظيم عملية التعليم للاجئين الفلسطينيين باعتبارها واحدة من مسؤولياتها الاساسية التي حددها القرار الدولي عند تأسيسها. لكن مع تعذر قيام الاونروا بكامل مستلزمات تغطية تلك الاعباء، تتجه العائلات الفلسطينية الى خيارات اخرى متاحة، ان من خلال المدرسة الرسمية اللبنانية، ام من خلال التعليم الخاص المدفوع او الخاص المجاني؛ مع ما يرافق كل خيار منها، من اعباء، وما يتطلبه من امكانات بعضها متاح لدى الاسر الفلسطينية، وبصورة محدودة، وبعضها الآخر يفرض على الاسر الفلسطينية التوجه الى المؤسسات الدينية والاهلية والحزبية لتغطية مستلزمات هذه العلمية.

في موازاة الدور التعليمي الذي تقوم به الاونروا، يُسجل ضعف وجود اي دور لأي مرجعية رسمية فلسطينية تهتم وتنظم وتشارك في عملية التعليم بدءا بمراحل ما قبل الدراسة وحتى التعليم العالي. وتتولى مدارس الاونروا تطبيق المناهج المقررة والمعتمدة من حكومات البلدان المضيفة للاجئين، وفقاً لمعايير اليونيسكو. وعليه، فإنها في لبنان تطبق المناهج الرسمية اللبنانية ويتقدم طلابها الى امتحانات الشهادات الرسمية أسوة بكل طلاب لبنان.

اضافة الى تنظيم عملية التعليم للاجئين الفلسطينيين، انخرطت الاونروا في التعليم والتدريب المهني منذ عام 1961، عبر إنشائها مركز سبلين الخاص بالتدريب والتأهيل المهني في منطقة الشوف/ جبل لبنان. ثم توسعت في ذلك عبر إنشائها مركزا مهنيا ثانيا في منطقة الشمال، وكلاهما يستوعبان ما مجموعه قرابة 1200 طالب وطالبة.

6. السياسات المتعلقة بعمل اللاجئين الفلسطينيين

وزارة العمل

تطبّق الوزارة على العامل الفلسطيني مضمون المرسوم رقم 17561الصادر في 1964/9/18 الذي ينص على تنظيم عمل الاجانب ووجوب الحصول على إجازة عمل من الوزارة للعامل الاجنبي للسماح له بممارسة العمل. وكانت تسمى هذه الوزارة في حينه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. تعتبر عملية الحصول على الإجازة شرطا لازما لتعاطي الاجنبي مهنة أو عمل بأجر أو من دون أجر. وفي 2/ 2/ 1970 صدر عن الوزارة قرار رقم 42 قضى بتصنيف الاجانب العاملين في لبنان، ونص على مبدأ المعاملة بالمثل .

ظل الامر على ما هو عليه لحين تولي الوزير طراد حمادة مهامه فيها، حيث أصدر قرارا حمل الرقم 1/79 بموجب مذكرة تحمل الرقم 1/67 في 2005/6/27 حدد فيها المهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط، واستثنى الفلسطينيين المسجلين على سجلات وزارة الداخلية – مديرية شؤون اللاجئين من أحكام المادة الاولى من القرار 1/79 الصادر في 2005/6/7. والتي سمحت للفلسطينيين المولودين في لبنان والمسجلين في سجلات دائرة شؤون اللاجئين بممارسة المهن اليدوية والمكتبية التي كانت محظورة عليهم ولكن بعد حصولهم على إذن العمل لأنهم أجانب. ولدى تولي الوزير بطرس حرب مهام الوزارة أصدر قرارا يحمل الرقم 1/10 في 2010/2/3 حول المهن الواجب حصرها باللبنانيين دون سواهم. الذي أعطى اللاجئين الفلسطينيين المولودين على الاراضي اللبنانية حق العمل في المهن اليدوية والمكتبية المحصورة باللبنانيين مع مراعاة مبدأ تفضيل العامل اللبناني وشرط أن يكون الفلسطيني مسجلاً رسميا في سجلات وزارة الداخلية. الا ان الامور ظلت شبه عالقة عند حدود الشروط التي تفرضها الوزارة والقرارات التي يصدرها الوزير لتحديد المهن المحصورة مزاولتها باللبنانيين، ما يحرم اللاجئ من ممارستها، فضلا عن قوانين بعض المهن الحرة. إذ المعروف أن ممارسة العديد من المهن في لبنان تخضع لقوانين المهن الخاصة بها، ناهيك بقانون العمل.

الضمان

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو مؤسسة مستقلة تخضع لوصاية وزير العمل، ويتألف من ثلاثة صناديق: ضمان المرض والأمومة، التقديمات العائلية، وتعويض نهاية الخدمة. وقد قضى القانون 128 الصادر في عام 2010، بإفادة الأجير الفلسطيني، المقيم في لبنان والمسجل لدى مديرية الشؤون السياسية واللاجئين، من صندوق فرع نهاية الخدمة فقط، بينما ظلَّ محرومًا من تعويضات المرض والأمومة والاستشفاء، لاعتبار المشرِّع، في حينه، أنَّ اللاجئ يستفيد من خدمات الأونروا على صعيدي الاستشفاء والمرض والأمومة ولكنه أخضع أصحاب العمل والعمال الفلسطينيين العاملين لديهم لتسديد الحصص من الاشتراكات المترتبة عليهم كاملة (23 %) لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رغم أن العامل اللاجئ الفلسطيني لا يستفيد سوى من تعويضات حساب نهاية الخدمة بمساهمة نسبتها فقط (8%) ونصف بالمئة لإدارة الصندوق. ونص القانون رقم 129 تاريخ 2010/8/24 الذي عدّل المادة 59 من قانون العمل الذي أعفى اللاجئين الفلسطينيين من شرط المعاملة بالمثل ورسم إجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل. ولم يصدر بعد المرسوم التطبيقي لقانون العمل المعدل. وأبرز ما نصّ عليه التعديل ما يلي:

- إلغاء شرط المعاملة بالمثل؛

- إفراد ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حسابا منفصلاً مستقلاً لديها للاشتراكات العائدة للعمال من اللاجئين الفلسطينيين، على ألا تتحمل الخزينة أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أي التزام مالي تجاهه؛
- الاستفادة من تقديمات تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل؛
- الاستثناء من تقديمات فرعَي المرض والأمومة والتعويضات العائلية.

تطبيقاً لهذا التعديل، اصدرت هيئة مكتب مجلس ادارة الضمان الاجتماعي المذكرة الاعلامية رقم 437 تاريخ 2011/5/23، التي تطال "إخضاع وإفادة اللاجئين الفلسطينيين العاملين في لبنان من أحكام قانون الضمان الاجتماعي". وأبرز ما جاء في المذكرة الآتي:

1- مع الاحتفاظ بالأحكام التي ترعى تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، يخضع لفرع تعويض نهاية الخدمة اللاجئ الفلسطيني العامل على الأراضي اللبنانية بالشروط التالية:

- أن يكون مقيماً في لبنان.
- أن يكون مسجلاً في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين ـ وزارة الداخلية والبلديات.
- أن يكون مرتبطاً بصاحب عمل واحد أو أكثر.
- أن يكون حائزاً على إجازة عمل وفق القوانين والأنظمة المرعية.

2- يستفيد اللاجئ الفلسطيني العامل في لبنان الذي تتوفر فيه شروط الخضوع المنصوص عنها في الفقرة أولاً من تقديمات فرع تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد فيها العامل اللبناني، ويعفى من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عنه في الفقرة ثالثاً من هذه المذكرة.

3- لا يستفيد المشمولون بأحكام القانون رقم 128 من تقديمات صندوقي ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية.

4- تصفى تعويضات نهاية الخدمة لهؤلاء المضمونين وفقاً للأحكام القانونية والنظامية اللازمة، ولا يتحمّل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو خزينة الدولة أية التزامات أو موجبات مالية تجاههم.

وأخيرا، القرار الصادر عن وزير العمل رقم 122 / 1 الصادر في أيلول 2011 الذي أعفى الأجانب المتأهلين أو المولودين من لبنانيات أو لبنانيين أو الذين حصل آباؤهم على الجنسية اللبنانية وكانوا حينها لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم من رسوم إجازة العمل وبعض الأوراق وعدم تقييدهم بالمهن المحصورة باللبنانيين.

7. السياسات المتعلقة بالشباب اللاجئين الفلسطينيين

تتعدد المؤسسات والمنظمات الدولية التي تعمل على أنشطة خاصة بالشباب ولكن نركز في هذا العرض على السياسات والاستراتيجيات الشبابية في بعض المؤسسات المختصة باللاجئين الفلسطينيين ولهم برامج وخطط خاصة بالشباب والمنفذة لهذه السياسات او الممولة لها.

أ- المجلس الأعلى للشباب والرياضة في سفارة فلسطين

يتطلع المجلس لأن يصبح مؤسسة رائدة خصوصاً في أمور التنسيق بقطاعي: الشباب والرياضة، من خلال تقديم برامج فعالة وذات نوعية وقيمة، كي يكون له مساهمة كبرى وفعالة في بناء المؤسسات والخدمات المقدمة للجمهور من المستفيدين، ما يعني تعزيز برامج الشباب في عمليات التخطيط الاستراتيجي، وتحليل الإطار العام، وتعزيز مهارات التنسيق للمجلس وشراكته مع جميع الأطراف ذات الاختصاص والعلاقة، وتعزيز قدرات المؤسسات لمتابعة وتقييم التدخلات على أرض الواقع.

يعمل المجلس على بناء مجلس أعلى منبثق عن إطار وطني يمثل "الكل الفلسطيني" من أجل رسم ومتابعة تنفيذ السياسات وتوفير البيئة القانونية والبنية التحتية وتحصين الشباب بمنظومة قيمية وأخلاقية تعزز الهوية الفلسطينية والانتماء، وصولاً إلى تنمية مستدامة بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة الدولية، استناداً إلى أسس تؤمن بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.

ليس للمجلس أي مشروع او استراتيجية للشباب ولكن يعمل ضمن استراتيجية لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني للشباب كما سنرى لاحقا.

ب- دائرة الشباب والرياضة في منظمة التحرير الفلسطينية

أنشئت دائرة الشباب والرياضة في منظمة التحرير الفلسطينية عام 1986م في تونس، بقرار من اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير. تتلخص مهمة الدائرة في متابعة أوضاع الشباب الفلسطيني في جميع أماكن تواجدهم في أقطار اللجوء والشتات والمخيمات وفي الوطن، وتطوير قدراتهم وإطلاق طاقاتهم وابداعاتهم ضمن برامج تهدف الى تعزيز روح الانتماء الوطني وترسيخ الثقة بالذات والاعتماد على النفس وتزكية روح العمل الجماعي.

ومن اجل إنجاح برامجها وأهدافها تسعى الدائرة الى إعادة بناء وتوحيد مؤسسات العمل الشبابي والرياضي الفلسطيني المختلفة، ضمن برنامج متكامل يخدم مهام الشباب الفلسطيني داخل الوطن وخارجه. وهذا يستدعي الإسهام من كافة الجهات المعنية في تدريب ومتابعة الكفاءات الرياضية والشبابية والعمل على توفير البنية التحتية لكافة الأنشطة الرياضية والشبابية مع المؤسسات المعنية داخل فلسطين وخارجها.

ج. لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني

وضعت لجنة الحوار اللبناني-الفلسطيني مؤخرًا استراتيجية للشباب الفلسطيني (2019-2025) في ديسمبر 2018. تشير وثيقة الاستراتيجية إلى أن رؤية لجنة الحوار موجهة إلى جميع الشباب الفلسطينيين الذين يعيشون في لبنان بين 14 و35 عاما، للحصول على الفرص والمهارات والموارد وشبكات الدعم التي تمكنهم بشكل ملموس من تحسين ظروف حياتهم، والانخراط في تنمية مجتمعاتهم، والتأثير في القرارات التي تؤثر عليهم وعلى مستقبلهم.

تهدف هذه الاستراتيجية إلى العمل كمظلة وطنية شاملة يمكن بموجبها لمختلف المبادرات والاستثمارات أن تتواءم وتتعاون بطرق من شأنها أن تخفف من تكرار وازدواجية المشاريع، وبذلك تعمل على توفير أفضل استخدام للموارد المتاحة لتحقيق الأهداف المرغوبة وزيادة التأثير والأثر. كما أن أحد أهم غايات هذه الاستراتيجية هو أن يتمتع جميع الشباب الفلسطيني المقيم في لبنان بالفرص والمهارات والموارد وشبكات الدعم التي تمكنهم من تحسين ظروف حياتهم والانخراط في تنمية مجتمعاتهم، إضافة إلى التأثير في القرارات التي تنعكس عليهم وعلى مستقبلهم[9] .

تتناول الاستراتيجية الجوانب المتعلقة بتغيير التصورات ومشاركة الشباب والحد من معدل البطالة. كما وتدعو هذه الاستراتيجية جميع أصحاب المصلحة الذين يعملون مع الشباب إلى التعاون مع لجنة الحوار اللبناني-الفلسطيني عندما يتعلق الأمر ببرنامج الشباب. تسلط وثيقة الاستراتيجية الضوء على النهج التشاركي لها وتشمل الاستراتيجية الوزارات المختلفة التي يجب أن تكون مسؤولة كمؤسسات حكومية.

تُقسَم هذه الخطة الاستراتيجية التي تتمحور حول الشباب الفلسطيني إلى قسمين: يُسلّط القسم الأوَّل منها الضوء على السؤال الأساسي، وهو سبب الحاجة إلى استراتيجية للشباب الفلسطيني في لبنان. وفي القسم الثاني، يأتي توضيح لماهية إطار العمل الاستراتيجي ووضع الشباب الفلسطيني واحتياجاتهم والتحديات التي تواجههم وفرصهم.

تنبثق هذه الاستراتيجية عن عمل ميداني بحثي منذ العام 2016 مع الشباب الفلسطيني مبنية على مساحات نقاش لوضع الشباب ورؤية الشباب للحلول، وكانت المسودة الأولى للاستراتيجية التي نقشت مع المانحين. ومن ثم كان التعديل مع مناقشات جديدة الى ان صدرت الاستراتيجية النهائية. حدّدت خمسة مجالات عمل أساسية وهي: الاستدامة المالية، تغيير السّرديات القائمة، ظروف البيئة العمرانية، الصحة، والتعليم.

[9] http://www.lpdc.gov.lb/DocumentFiles/Youth%20Strategy%20Draft%20Ar-636849707477229755.pdf

1- الاستدامة المالية: شباب فلسطيني مستقل اقتصاديا

في هذا المجال حددت خطة العمل ثلاث أهداف. أولا، التخفيف من التهميش القانوني والمؤسساتي، وذلك عن طريق العمل مع النقابات وتأسيس شبكة دعم قانوني والإضاءة على عمل النقابات التي تعطي تصاريح عمل للفلسطينيين. ثانيا، تعزيز التعاون حول نماذج اقتصادية بديلة، من خلال مشروع بناء شبكة من المؤسسات الاجتماعية، وبرنامج تدريبي، و"بنك الوقت" على نموذج الأردن ودعم برنامج ريادة الاعمال الذي تنفذه الاونروا. ثالثا، زيادة وصول الشباب الفلسطيني الى سوق العمل اللبناني، عن طريق فتح مكتب تشغيل الشباب الفلسطيني، تنظيم معارض للوظائف موجهة الى الشباب الفلسطيني وانشاء شبكة من الاعمال التجارية التي يملكها الفلسطينيون، وأخيرا دعم مكتب التوظيف في الاونروا. رابعا، تيسير خلق فرص عمل جديدة، من خلال مشاريع تسعى الى توفير مساحات للصناعات والتجارات الصغيرة وتجميع التمويل للشركات الناشئة ودعم الاونروا في تنفيذ برنامج التمويل المتناهي الصغر.

2- تغيير السرديات: إعادة صياغة سردية الشباب الفلسطيني في لبنان

تقترح هذه الخطة ان يقوم الشباب أنفسهم بإنتاج سرديات جديدة عن طريق: أولا، توضيح هوية جديدة للاجئين الفلسطينيين الشباب. ثانيا، النشاط الاجتماعي من خلال القصص، أي استكشاف وجهات نظر مختلفة من خلال القصص الفردية والجماعية. ثالثا، إيصال السرديات الجديدة، ورابعا دعم الإنتاج الثقافي المستدام.

3- ظروف البيئة العمرانية: دور قيادي للشباب في تحسين ظروف المخيمات والتجمعات السكنية

وهذا يكون عبر معالجة عدم الاستقرار في حيازة الأراضي وقطاع الإسكان عن طريق استكشاف خيارات لتحسين حيازة الفلسطينيين للأراضي ضمن القوانين القائمة. أيضا تحسين ظروف السكن والخدمات الحضرية في المخيمات والتجمعات السكنية وتنفيذ اعمال مجتمعية لخدمة المساحات العامة بقيادة الشباب، إطلاق مشاريع تحسين المخيمات.

4- تحسين الخدمات الصحية من خلال التعاون والمشاركة المجتمعية

تتبنى هذه الاستراتيجية التعريف الشامل للصحة كحالة من الصحة البدنية والنفسية والاجتماعية الكاملة، كما اعتمدته منظمة الصحة العالمية. وهي تقترح اتجاهات العمل الثلاثة التالية: 1) تعزيز تلقي الخدمات

الصحية واستدامتها. 2) تحسين الصحة النفسية من خلال الهياكل المجتمعية القائمة وتعزيز ودعم العلاقات الاجتماعية القوية. 3) تشجيع الشباب على التخصص المهني في القطاع الصحي.

5- حل شامل ومستدام لمواجهة التحديات القائمة في المشهد التعليمي

تدعو هذه الاستراتيجية الجهات المعنية للنظر إلى التعليم بطريقة شاملة: معالجة التحديات الهيكلية، ودعم التعليم النظامي والتعليم الحر، وإشراك المجتمع المحلي في نظام التعليم. للقيام بذلك، تقترح الاستراتيجية اتجاهات العمل الأربعة التالية: 1) تعزيز إدارة واستدامة قطاع تعليم الشباب الفلسطيني. 2) الحاق نسبة أكبر من الشباب الفلسطيني في التعليم النظامي. 3) تعزيز فرص وجودة التعليم الحر. 4) زيادة ثقة المجتمع في قيمة متابعة فرص التعليم.

تتميز هذه المجالات الخمسة بكتابة واضحة ودقيقة من الهدف العام الى الأهداف الخاصة. فكل مجال له هدفه العام وأهدافه الخاصة التي تتفند بالمشاريع المقترحة او الأهداف المرحلية ودعم المبادرات القائمة حاليا. وهذا يوحي بأهمية الاستراتيجية البناءة والضامنة لكل مبادرات قد بدأت في مجال من هذه المجالات. كما وأنها تمتاز بوضع إطار العمل وهو مؤلف من اللجنة التوجيهية الخاصة بالاستراتيجية، الجهات المعنية بالشباب، ومنتدى متابعة الشباب الفلسطيني. ولكل جهة دورها المفصل في الاستراتيجية.
بهدف ضمان تطوير هذه الاستراتيجية وتنفيذها، يتَّم تشكيل لجنة توجيهية تهدف إلى المضي قُدماً من خلال العمل على الاستحصال على موافقة الجهات المعنيَّة والجهات المانحة الرئيسيَّة المشاركة في المشاريع المتعلّقة بالشباب الفلسطيني، إضافةً إلى موافقة السلطة اللبنانية، والفصائل السياسية الفلسطينية. وتضم هذه اللجنة الجهات الفاعلة الرئيسية الثلاث المسؤولة رسمياً عن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وهي: لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، السفارة الفلسطينية المُمثَّلة بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة والأونروا المُمثَّلة بوحدة الشباب (شباب الأونروا). وتقول لجنة الحوار بأنها تتمتَّع بقدرتها ودورها في العمل كوسيط فعّال بين جميع الجهات المعنيَّة، وتقديم مساحة فعلية وُمحايِدة لإجراء المُحادثات، ولاستضافة منصة الجهات المعنية بالشباب وإضفاء الطابع الرسمي على هيكلها، بالإضافة إلى السعي من أجل الحصول على إقرار فعّال لاستراتيجيَّة من جانب كل من الجهات المعنيَّة الرسميَّة اللبنانيَّة والفلسطينيَّة. وإذا كانت الاونروا من الجهات الأساسية في هذه الاستراتيجية التي تسعى لجنة الحوار لجعلها منصة للجهات المعنية بالشباب، فكيف سيكون للأونروا هذا الدور فيها وهي لها استراتيجيتها الخاصة للشباب التي سنعرضها هنا والسعي الى فهم التكامل او الاختلاف بين استراتيجيتين للأونروا دور بهما.

تبدو لنا هذه الاستراتيجية مبادرة ضرورية ولكن ليست كافية طالما هناك غياب العمل على تغيير القوانين سيبقى اللاجئ الفلسطيني يدور في دائرة الاستثناءات وهذه الخطط ليست الا، وإذا نجحت، تقوية لموقعه على هامش المجتمع اللبناني والقوانين اللبنانية وليس في صميم دولة ولد وترعرع فيها وهي تقصيه من اهم الحقوق الإنسانية. بالرغم من أهمية هذه الاستراتيجية وهي تحل محل خطة حكومية، الا ان أهدافها تطال المانحين والشباب الفلسطيني بالدرجة الأولى، فهي تسعى للعمل على الشاب الفلسطيني وتحسين محيطه متناسية القانون والحقوق وبأن هذه المعادلة هي الأهم، التساوي بالحقوق المدنية في بلد الإقامة.

د. استراتيجية الشباب لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين- الاونروا[10]

في أبريل 2017 ، أنشأت الأونروا - لبنان وحدة للشباب بهدف دعمها للاجئين الفلسطينيين الشباب. خططت الأونروا بدعم من اليونيسف لتعزيز دعمها للاجئين الفلسطينيين الشباب من لبنان (PRL) ومن سوريا (PRs) في لبنان. محور التركيز الرئيسي للإطار الاستراتيجي للشباب في الأونروا هو زيادة الوصول إلى خدمات التعليم، وتحسين فرص كسب الرزق من خلال مبادرات خلق فرص العمل وزيادة تمكين الشباب، وتقديم منهج مبتكر ينطوي على استخدام تقنيات جديدة، وحلول مبتكرة ومشاركة الشباب والمشاركة الدائمة.
السكان المستهدفون الذين يستهدفهم الإطار الاستراتيجي للشباب هو كلا من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان (PRL) واللاجئين الفلسطينيين من سوريا (PRS) الذين يعيشون في لبنان، في الفئة العمرية 15-24 سنة.
تم تطوير الإطار الاستراتيجي الحالي من خلال عملية تشاورية شملت مراجعة مكتبية، ومشاورات داخلية وخارجية، واستعراض للبرامج الحالية والسابقة - داخل الأونروا وخارجها - وكذلك طوال العملية مشاورات منتظمة مع شباب لاجئي فلسطين في لبنان.
أصبح الاستثمار في الشباب معترف به بشكل متزايد لتوفير أرباح أطول وأكثر فاعلية نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال بناء رأس المال الاجتماعي اللازم لتعزيز التنمية المستدامة. هذا المفهوم - إلى جانب الثقل الديموغرافي والضعف الخاص للشباب بين لاجئي فلسطين في السياق اللبناني - هو السبب الرئيسي وراء قرار إنشاء وحدة للشباب في الأونروا لبنان.
وفي هذا الصدد ، هناك أهمية خاصة لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2250 (2015) والذي - والذي يدرك تهديد الاستقرار والتنمية الذي يمثله ظهور التطرف بين الشباب - حث الدول الأعضاء على النظر في طرق لإعطاء الشباب صوتاً أكبر في صنع القرار على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

[10] https://www.unrwa.org/resources/strategy-policy/youth-strategic-framework-palestine-refugees-lebanon

تعتزم وحدة الشباب تعزيز التعاون والتنسيق بين الأونروا ولجنة الحوار اللبناني الفلسطيني ، حيث أن الأخيرة هي هيئة حكومية لبنانية تتعامل بالتنسيق مع شؤون اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. يتصور هذا التعاون التزام السلطات الفلسطينية الرسمية كذلك.

يهدف إطار شباب الأونروا الإستراتيجي إلى تمكين الشباب والمراهقين الفلسطينيين في لبنان ، من خلال تعزيز التعلم الجيد والاستعداد المهني والاستقلال الاقتصادي وأنماط الحياة الصحية.

يهدف إطار الشباب الاستراتيجي للأونروا إلى معالجة اللامبالاة وانعدام الثقة على نطاق واسع بين الشباب اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من خلال خلق فرص شاملة يمكن أن تؤدي إلى تغيير إيجابي في حياتهم ومجتمعاتهم. في هذا الصدد ، سوف يحدد الإطار الاستراتيجي نماذج للمشاركة التي تضع الشباب في مركز الأنشطة ، من خلال إشراكهم بنشاط في البرمجة والدعوة ، من خلال نهج تشاركي قادر على جعلهم عوامل حقيقية للعمل والتغيير. سيتم إيلاء اهتمام خاص للمراهقين الأكثر حرمانًا وتهميشًا واللاجئين الفلسطينيين الشباب ، لتزويدهم بفرص متكافئة وفرص موسعة. تحقيقًا لهذه الغاية ، ستقوم وحدة الشباب بمواءمة عملها مع إستراتيجية الأونروا للمساواة بين الجنسين 2016-2021 من أجل ضمان نهج برمجة يراعي الفوارق بين الجنسين: سيتم مراعاة تعميم مراعاة المنظور الجنساني وإدماجها في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع البرامج والأنشطة ، لضمان عدم استمرار عدم المساواة بين الجنسين. وبالمثل، ستتم معاملة الإعاقة بين شباب لاجئي فلسطين كأولوية وستتم معالجتها من خلال التدخلات المستهدفة.

علاوة على ذلك، يتلاءم الإطار الاستراتيجي الحالي مع الرؤية المجسدة في التزامات الشباب العشرة للأونروا، والتي تم تقديمها من قِبل المفوض العام السابق للأونروا خلال مؤتمر "إشراك الشباب: شباب لاجئي فلسطين في شرق أوسط متغير" الذي انعقد عام 2012 مما أظهر توافقًا في الآراء بين جميع أصحاب المصلحة حول الحاجة إلى العمل مع الشباب ومن أجلهم. قدمت التزامات الشباب العشرة اتجاهًا ووضوحًا جديدًا لرؤية الأونروا البرمجية، بهدف تعزيز قدرة الوكالة على دمج وجهات نظر الشباب، وتزويد الشباب بفرص موسعة، وتطوير مهاراتهم، وتمكينهم والدفاع عن حقوقهم.

يتماشى إطار الشباب الاستراتيجي للأونروا مع برنامج اليونيسف للشباب والمراهقين، كجزء من شراكة الأونروا واليونيسيف في لبنان القائمة منذ عام 2012. ومن أجل زيادة أوجه التآزر بين قدرات كل منهما، وقعت الوكالتان مذكرة تفاهم إقليمية في عام 2016، حيث تم تضمين الشباب في التركيز على التعاون.

علاوة على ذلك، تم توقيع شراكة الأونروا واليونيسيف من أجل أطفال وشباب اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في عام 2017، بناءً على شراكة طويلة الأمد ناجحة بين الوكالتين. خلال عام 2017، أقرت المنظمتان بالحاجة إلى تعاون أوثق واتفقا على توسيع تعاونهما من خلال تطوير شراكة استراتيجية متعددة السنوات.

سيعمل إطار شباب الأونروا الإستراتيجي كدليل وإطار تقني سيتم تبنيه مع إدارات الأونروا في لبنان والمشاركة مع الشباب ومن أجل تحديد أفضل الممارسات وضمان توحيد المعايير.

تم تصميم الإطار الاستراتيجي حول ثلاثة عناصر رئيسية:

1 .زيادة الوصول إلى خدمات التعليم الرسمي وغير الرسمي لتحسين الاستعداد المهني وقابلية التوظيف
2 .دعم / تزويد الشباب بمهارات تنظيم المشاريع والحياة لتوسيع فرص إدرار الدخل
3 .زيادة المشاركة المدنية من خلال أنماط الحياة الصحية والمشاركة الفعالة.

1- زيادة فرص الحصول على خدمات تعليمية ذات جودة رسمية وغير رسمية لتحسين الاستعداد المهني وقابلية التوظيف

تتمثل رؤية برنامج التعليم الشامل للأونروا في إنشاء: "نظام تعليمي للأونروا يعمل على تطوير الإمكانات الكاملة للاجئين الفلسطينيين لتمكينهم من أن يكونوا واثقين ومبتكرين ومتسامحين ومنفتحين ، ويدعمون القيم الإنسانية والتسامح الديني. فخورون بهويتهم الفلسطينية ويساهمون في تنمية مجتمعهم والمجتمع العالمي ".

أحد الأهداف الرئيسية لوحدة شباب الأونروا هو تعزيز قدرات شباب لاجئي فلسطين من خلال زيادة الفرص التعليمية ، وبالتالي خلق فرص عمل كمنتج ثانوي غير مباشر لعملياتها.

على مدار السنوات القليلة الماضية ، تمشياً مع عملية الاعتماد لدى شركة الاتصالات السعودية واستراتيجية التعليم والتدريب المهني والتقني على مستوى الوكالة (2014) ، قامت الأونروا لبنان بتحسين جودة خدمات التعليم والتدريب الفني والمهني وأهميتها واستجابتها من خلال تحديث مرافق التعليم والترفيه لجعلها أكثر شمولا. كذلك، يتم تنفيذ العملية المستمرة لتطوير المناهج وتحديثها بهدف جعلها أكثر صلة باحتياجات سوق العمل ودمج منهجيات التعلم المتمحورة حول الطالب.

علاوة على ذلك، يوفر برنامج الأونروا للمنح الدراسية إمكانية الوصول إلى التعليم الجامعي للاجئين الفلسطينيين الشباب الذين يتفوقون أكاديمياً ولكنهم لن يكونوا قادرين على تحمل تكاليف التعليم العالي. لقد كان الدعم المالي لبرنامج المنح الدراسية محدودًا مؤخرًا نظرًا لأن التركيز على الخدمات الأساسية للأونروا أصبح له الأولوية.

منذ عام 2007، دعمت مراكز الأونروا لخدمات التوظيف (ESCs) في لبنان قابلية توظيف اللاجئين الفلسطينيين فيما يتعلق ببناء القدرات والاندماج في سوق العمل. ستساهم وحدة الشباب في تطوير برنامج التعليم والتدريب الفني والمهني، والذي يشمل البرنامجين الفرعيين المرتبطين بالتوجيه المهني ومراكز خدمة التوظيف. ستكون المساهمة من حيث التنسيق والمساعدة الفنية، من خلال توفير إطار فني مع المبادئ التوجيهية ذات الصلة وحديثة. ستساهم وحدة الشباب في الجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة الطلب على التعليم والوصول إليه ، ورفع مستوى المراكز ، وتحسين بيئة التعلم ، بالإضافة إلى جودة التدريب ، وتطوير

المناهج وفقًا للاحتياجات الحالية والمستقبلية لسوق العمل. كما تهدف إلى تعزيز التعاون بين الجامعات وهياكل التوجيه المهني والمراكز الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تعزيز وإنشاء قنوات لمطابقة الشباب مع أرباب العمل وربط ملفات تعريف الطلاب بالجامعات ومقدمي المنح الآخرين.

تمشيا مع هذه النتيجة، توصي وحدة شباب الأونروا بما يلي:

•تعزيز نظام يقوم بإبلاغ الدورات التعليمية وفقًا لاتجاهات السوق والاقتصادات الكلية / الجزئية.

•تزويد الشباب بالمشورة والتوجيه في الانتقال بين التعليم الإلزامي والتعليم العالي بالتعاون مع وحدة التوجيه المهني للأونروا.

•تكثيف التعاون بين الجامعات ومقدمي التعليم والتدريب المهني والتوجيه المهني للأونروا والمراكز الاقتصادية والاجتماعية من خلال تعزيز وإنشاء قنوات لمطابقة الشباب مع أرباب العمل ، وربط ملفات تعريف الطلاب بالجامعات ومقدمي التعليم والتدريب المهني ومقدمي المنح الدراسية.

2- دعم / تزويد الشباب بمهارات تنظيم المشاريع والحياة لتوسيع فرص إدرار الدخل

يهدف إطار الشباب الاستراتيجي للأونروا إلى المساهمة في بناء المهارات لدى الشباب PRL و PRS من خلال تطوير أنظمة تعليمية أكثر ابتكارية وشمولية واستجابة واستدامة لزيادة استعدادهم المهني وقابليتهم للتوظيف. عند تلبية احتياجات التعلم لشباب لاجئي فلسطين، ترتبط هذه النتيجة بشكل طبيعي بالنتيجة السابقة، ولكنها تستلزم تدخلات بتركيز أكثر تحديداً على توفير مهارات مبتكرة ومدرّة للدخل. ستوفر مثل هذه التدخلات تدريبات مهنية وفنية وريادية في مجال المهارات الحياتية، وستهدف أيضًا إلى إنشاء / تعزيز الهياكل لإعلام شباب لاجئي فلسطين بالفرص التجارية المتاحة وكذلك القنوات لربطهم بأصحاب العمل في السوق. سيمكنهم الاستثمار في بناء مهارات الشباب من أن يكونوا أكثر استقلالية، وأن يسهموا أكثر في مجتمعاتهم، وسيؤدي ذلك تدريجياً إلى تحسين عام في سبل العيش.

تحت هذه النتيجة، يلعب برنامج مختبر الابتكار دورًا رئيسيًا. تقديرًا لخبرة اليونيسف، قررت الأونروا إنشاء مختبر للابتكار في مركز تدريب سبلين التابع للأونروا للشباب PRL و PRS. يُعتقد أن أحد الخيارات الرئيسية للشباب الفلسطيني للهروب من فخ الفقر الحالي هو أن يكونوا ماهرين في التقنيات الجديدة ومعرفة كيفية توجيه الأفكار الجيدة إلى فرص العمل، وتمكينهم من التغلب على العوائق القانونية التي يواجهونها في العمل التقليدي في قطاعات السوق في لبنان.

مختبر الابتكار هو مساحة للشباب والمراهقين ليكونوا مدربين ومشاركين كشركاء نشطين في تصميم وتطوير وتنفيذ أفكار العمل التي لها تأثير اجتماعي. إنه يقدم دورات وبرامج للتدريب على الاستعداد المهني وقابلية التوظيف، وهو عبارة عن منصة للنقل إلى الكفاءات الرقمية والتصميم وشبكة الإنترنت للشباب.

هدفها العام هو تسريع إمكانات الشباب وأفكارهم التي يمكن أن تدر الدخل ويمكن أن يكون لها تأثير على مجتمعاتهم. سيوفر برنامج مختبر الابتكار أيضًا مهارات محددة لكسب الرزق، مثل التفكير النقدي والإبداعي، والسلوك المهني، والقدرة على إدارة العمليات التنظيمية، ومهارات التواصل، ومهارات التعامل مع الآخرين. من خلال تطوير تدخلات المنتج أو الخدمة على أساس التحديات المحددة داخل مجتمعاتهم، يتم تمكين الشباب ليكونوا عامل التغيير الحقيقي. بعد ذلك، سيتقدم الطلاب الذين يطورون أفكار المؤسسة الأكثر قابلية للحياة إلى مرحلة الحضانة، حيث يتلقون التدريب الفردي والتمويل الأولي لتجريب مبادراتهم. في نهاية المطاف، يخلق برنامج مختبر الابتكار بيئة مادية مبتكرة وتعاونية تؤدي بشكل مثالي إلى تنمية اقتصادية محلية تقدمية، تكون قادرة على مواجهة التحديات الاجتماعية والعامة للمجتمع بأسره.

3- زيادة المشاركة المدنية للشباب من خلال أنماط الحياة الصحية والمشاركة الفعالة

في إطار الشباب الإستراتيجي للأونروا، من المهم بنفس القدر التدخلات الهادفة إلى زيادة تمكين شباب لاجئي فلسطين من خلال المشاركة المدنية. لقد تم اكتشاف أنه من المعترف به اليوم على نطاق واسع، أن المشاركة الاجتماعية للشباب تقودهم نحو خيارات صحية، وفي الوقت نفسه تجردهم من العنف والتمييز.
من خلال زيادة الوصول إلى فرص المشاركة المدنية الهادفة، سيتم تدريب الشباب الفلسطيني على تطوير وتنفيذ وقيادة حملات الدعوة وغيرها من المبادرات التي ستؤثر إيجابياً على رفاهيتهم الشخصية وحياتهم ومجتمعاتهم. ستدعم وحدة الشباب التابعة للأونروا إنشاء وتعزيز آليات الشباب والشبكات والمجالس والأندية لتعزيز وضمان استمرار مشاركة الشباب PRL و PRS في تشكيل مجتمعاتهم والسياسات المحلية، وتكون جزءًا من الحوار حول الشعور بالمسؤولية الاجتماعية داخل مجتمعاتهم على المستوى الوطني. في هذا الاتجاه ، ستعمل وحدة شباب الأونروا على إنشاء أنظمة (ومراجعة / تعزيز النظم القائمة) التي ستوسع الفرص للشباب للتواصل مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والتطوع بها ، بهدف شامل هو بناء أسس منتدى شبابي للمشاركة المدنية والسياسية المباشرة.
ستكمل برمجة وحدة الشباب وتعزيز العمل في إدارة الصراع الذي يبدأ من المدرسة الابتدائية ضمن برامج الأونروا. وسيساعد ذلك في توفير المهارات والفضاء المناسبين لأنشطة التماسك الاجتماعي التي تضمن أن الشباب الذين تم تدريبهم بمهارات محددة يتم البحث عنهم للمساعدة في عمل الأونروا (الحملات والتواصل وما إلى ذلك).
يؤثر التشرد والأنواع المرتبطة به من الصدمات على حياة الشباب ، وبالتالي ستزود PRL و PRS بدورات تدريبية مخصصة لإدارة الصراع - والتي تشمل الدعم النفسي - الاجتماعي لمساعدتهم على عيش حياة أكثر إرضاءً. ستركز هذه الجلسات على قضايا مثل بناء الفريق والثقة بين المشاركين ، وإدارة

النزاعات داخل المجتمعات المحلية ، والهوية ، وحرية الدين ، وقبول التنوع ، والحوار وبناء السلام ، والتفكير النقدي وتغيير العقليات ، وكذلك الصحة الإنجابية الشاملة ، النظافة ، العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV) ، التواصل وأنماط الحياة الصحية.

الهدف من تشجيع أنماط الحياة الصحية من خلال أنشطة مثل الرياضة من أجل التنمية (S4D) ، والتدريب على المهارات الحياتية وأنشطة التماسك الاجتماعي ، يتم تنفيذه بالاقتران مع جلسات التدريب التي تركز على الصحة الجيدة والنمو البدني والاجتماعي والعاطفي والتعبير الذاتي. تعد برلمانات المدارس أحد المشاريع الرئيسية الجارية المصممة لزيادة مشاركة الشباب في مجتمعاتهم. ستدعم وحدة الشباب جهود الأونروا لتعميق وتعزيز آليات الحوكمة التشاركية في المدارس - والتي تمثل تطبيقًا عمليًا لمجموعة أدوات الأونروا لحقوق الإنسان وحل النزاعات والتسامح - وتشمل أنشطة مثل أنشطة التوعية التي تستضيف منظمات حقوق الإنسان ، ومناقشات مع قادة المجتمع بشأن قضايا حقوق الإنسان ، والأنشطة للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة لمساعدتهم على الاندماج في الحياة المدرسية ، وكذلك التدريب على مهارات الاتصال ومناقشات جماعية مركزة تشمل الطلاب لتحديد العقبات الرئيسية أمام المساواة الكاملة في مدرستهم ومجتمعهم.

ولكي يكون لهذه الأنشطة تأثير أكبر ، ستدعم وحدة شباب الأونروا جهود الوكالة للنظر في الشراكات الممكنة مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ذات الصلة.

تتميز استراتيجية الاونروا عن استراتيجية لجنة الحوار بالشريحة العمرية التي تطالها وبخصوصيتها في التعليم والصحة وسوق العمل. هذه البنود مذكورة في الاستراتيجية الشاملة للجنة الحوار ولكن بمعايير أخرى. تعتبر الاستراتيجيتين مهمتين وتضم الواحدة الأخرى بشموليتها وعمر الشباب المستهدف من 14 الى 35. ولكن يجب الترقب ومتابعة تطبيق الاستراتيجيتين وتأثيرهم على الشباب.

ه. وكالات المانحين

الجهات المانحة الحكومية الرئيسية التي خصصت دعم مالي للشباب اللاجئين الفلسطينيين في استراتيجياتها وسياساتها هي:

الاتحاد الأوروبي

التعليم والتدريب ودعم التوظيف لشباب اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. الهدف الرئيسي هو تعزيز فرص العمل للشباب الفلسطينيين اللاجئين في لبنان من خلال زيادة نسبة التعليم الثانوي الكامل والحصول على التعليم المهني أو العالي.

GIZ

منذ عام 2014، قامت الوزارة الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية (BMZ) بتكليف "GIZ" بمشروع "تسهيل المشاركة الاجتماعية للاجئين الفلسطينيين "FASPAR - في الأراضي الفلسطينية والأردن ولبنان. في لبنان، يشارك الاتحاد الأوروبي في تمويل FASPAR من أجل دعم مجتمع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، تم تصميم المشروع لتعزيز المشاركة الاجتماعية داخل مجتمعات اللاجئين الفلسطينيين. يوفر البرنامج للشباب المهارات والمعرفة لتشغيل المبادرة الاجتماعية في مجتمعاتهم.

وزارة التنمية الدولية

تقوم وزارة التنمية الدولية (DFID) حاليا بدعوة مقدمي الطلبات المؤهلين لمشروع الشباب الفلسطيني، من أجل تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم المشروع الذي يحسن الاستقرار الاجتماعي في المجتمعات الفلسطينية في جميع أنحاء لبنان من خلال معالجة إحباط الشباب. سيتخذ هذا البرنامج نهجا متعدد الأوجه يركز على المشاركة الاقتصادية والاجتماعية ومنع نشوب الصراعات. التأثير المتوقع للتدخل هو تعزيز الاستقرار الاجتماعي والمرونة من خلال الحد من التوتر بين المجتمعات وداخل المجتمع.

خلال السنوات العشر الماضية، تم التعاقد مع مجموعة ARK للعمل مع الشباب الفلسطيني على تمكينهم. ARK هي شركة استشارية في مجال التنمية ملتزمة بتمكين المجتمعات المحلية والمستفيدين في مناطق النزاع ، وما بعد النزاع ، والمناطق الهشة من خلال توفير التدخلات البرنامجية القائمة على الأدلة ، وتوصيات السياسة العامة وخدمات التدريب.

منظمة التعاون

التعاون هي منظمة غير ربحية مستقلة تأسست عام 1983 من قبل مجموعة من رجال الأعمال والشخصيات الفكرية الفلسطينية لتوفير التنمية والمساعدة الإنسانية للفلسطينيين في الضفة الغربية بما في ذلك القدس وقطاع غزة ومناطق 1948 والمجتمعات الفلسطينية في لبنان .هي منظمة مانحة ويمكنها كذلك تنفيذ تدخلاتها الخاصة المدعومة من مانحين آخرين. عندما يتعلق الأمر بالشباب في لبنان، يركز التعاون على خدمات توظيف الشباب: زيادة فرص العمل للشباب الفلسطيني. يتم تحقيق ذلك عادة من خلال توفير التدريب

الداخلي وأنشطة ريادة الأعمال لخريجي الجامعات الفلسطينية بهدف زيادة فرصهم في العثور على وظيفة[11].

المساعدات الشعبية النرويجية[12]

المساعدات الشعبية النرويجية (NPA) هي منظمة إنسانية متجذرة في الحركة العمالية النرويجية. تعمل في لبنان منذ عام 1982. تقوم حاليًا بتنفيذ مشاريع التنمية والمساعدة الإنسانية ونزع السلاح في جميع أنحاء لبنان، بما في ذلك في المخيمات والتجمعات الفلسطينية. يركز برنامج التطوير التابع لبرنامج NPA على الشراكات مع الجهات الفاعلة المحلية، بما في ذلك بناء القدرات والتطوير التنظيمي، وخاصة في مجال حقوق الإنسان والشباب والتدريب المهني والصحة. يركز البرنامج الإنساني لبرنامج العمل الوطني على الشراكات مع الجهات الفاعلة المحلية في قطاعات الأمن الغذائي وسبل المعيشة والحماية.
للجمعية حاليا في لبنان حاليًا 4 برامج رئيسية، منها برنامج تمكين الشباب الذي يعمل على تعزيز القدرات والعمالة وتمكين للشباب القيام بذلك عبر تعزيز المشاركة.

خلاصة ومناقشة

نستخلص مما تم عرضه عن السياسات العامة اللبنانية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، أن هناك الكثير من الالتباس والتفرد في تطبيق القوانين الخاصة بالفلسطينيين، بالإضافة الى إشكاليات لاتزال رهن النقاش في مختلف الحقوق. بالرغم من تمتع اللاجئون الفلسطينيون في لبنان ببعض من الحقوق الاساسية، كحق التنقل والسفر والإقامة، الذي توفره الدولة اللبنانية من خلال منح بطاقة هوية ووثيقة سفر الى اللاجئين، الا ان تنقل اللاجئين لايزال يخضع لقيود عديدة بحسب مكان الإقامة.

أولا، بالنسبة للحق في العمل فقد تضمنت التشريعات الحديثة تمييز يحسن من فرص اللاجئين الفلسطينيين في العمل هذا فضلا عن الجهود التي تبذلها الأونروا في هذا المجال. ولكن عمليا، الإجراءات التطبيقية الداخلية على مستوى مجلس إدارة الضمان، فسّرت القوانين النافذة بأنها تنصُّ على أنَّ صاحب العمل الذي يستخدم الأجير الفلسطيني عليه أن يدفع عن أجيره ما نسبته 21،5 % من الأجر الذي يتقاضاه (أي المساهمة الكاملة عن الفروع الثلاثة، كما على الأجير اللبناني)؛ بينما تنحصر فائدة الأجير الفلسطيني بفرع نهاية الخدمة الذي تبلغ مساهمته 8% فقط. عطَّل ذلك عمليًّا تطبيق القانون 128.

[11] https://www.taawon.org/ar/what-we-do/programs/تمكين-الشباب
[12] https://www.npaid.org/

أمّا على الصعيد العام، فيمكن ملاحظة محدودية أعداد المستفيدين من صندوق نهاية الخدمة من اللاجئين الفلسطينيين، ما يعبر عن مشكلة لم تُحل رغم الاقرار بضرورة حصولهم على اجازات العمل بعد التسهيلات القانونية التي حصلوا عليها بموجب القانون 129.

تعاطت لجنة الحوار مع ملف الضمان الاجتماعي للعامل اللاجئ الفلسطيني باعتناء، في ظل التعديل التشريعي لقانون الضمان عبر القانون رقم 128؛ وبدا هذا الاهتمام واضحاً لما كانت من أبرز التوصيات التي رفعتها مجموعة العمل حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين خلال زيارة وفدها للرئيس تمام سلام، بتاريخ 24 حزيران (يونيو) 2015، تنصّ على التالي: "حصر مساهمة رب العمل في اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بـ 8،5% بدلاً من 23،5% من الراتب، علمًا أنَّ العامل اللاجئ لا يستفيد إلَّا من صندوق نهاية الخدمة الذي يتوجب أن يدفع عنه رب العمل 8،5% فقط".

ثانيا، فيما يخص حق التملك والسكن فقد عانى اللاجئون الفلسطينيون من تمييز يحرمهم دون غيرهم من الأجانب من التملك في لبنان، فيما لا تزال المخيمات تعاني من الاكتظاظ والعشوائية رغم تخفيف السلطات اللبنانية من قيود إدخال مواد البناء.

فمن المشكلات الواقعية والمستمرة التي ارتبطت بالقانون الجديد للتملك 2001/296، امتناع أمناء السجل العقاري عن تسجيل عقود البيع المبرمة وغير المسجلة في دوائر السجل العقاري مباشرة بعد صدور القانون ونشره في الجريدة الرسمية. كما امتنع كتاب العدل عن إجراء عقود بيع للفلسطينيين، وذلك استناداً على رأي –غير ملزم- صادر عن هيئة التشريع والاستشارات رقم 2001/394 بتاريخ 2001/06/19.

أما فيما يخص مسألة التوريث، وبخلاف الشائعات التي تداولها معظم العاملين في المجال الحقوقي والمدني الفلسطيني، وبعد تدقيق أجرته لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، تبيّن منه أن المديرية العامة للشؤون العقارية في وزارة المالية تقوم حكماً بتسجيل انتقال ملكية الفلسطيني بالوفاة باسم الورثة، دون أي مانع أو عائق، إذا كانت المعاملات مستوفية كل الشروط والأصول القانونية.

وهناك الاشكالية السياسية المتمثلة في اعتراف لبنان بالسلطة الفلسطينية وقبوله التعامل مع جوازات السفر التي تصدرها وافتتاح سفارة لها في بيروت منذ العام 2008، وبالتالي فإنّ الفلسطيني بات يحمل جنسية دولة معترف بها من خلال كونها **دولة مراقب غير عضو** في الامم المتحدة.

ثالثا، من حيث الصحة تتعاون الحكومة مع الأونروا لتأمين الرعاية الصحية، كذلك تولى الخطة عناية خاصة بخدمات الرعاية الصحية والتعليم حيث تهدف الى إتاحة الفرصة أمام اللاجئين الفلسطينيين للاستفادة من خدمات الرعاية الصحية الحكومية كمراجعة المستشفيات الحكومية وسائر برامج وخدمات وزارة الصحة.

رابعا، يتمتع اللاجئون الفلسطينيون بشكل عام بحقوق فاعلة في مجال التعليم بنتيجة تعاون فاعل بين الحكومة والاونروا. اما بالنسبة للتعليم فيؤمل تعزيز فرص اللاجئين الفلسطينيين في الالتحاق بالمدارس الحكومية اللبنانية ومؤسسات التعليم العالي، مع توعية المجتمع المدني بحقوق اللاجئين وأوضاعهم المعيشية والحث على دعم الأونروا لتعزيز دورها في تطوير الأوضاع المعيشية للاجئين الى حين التواصل الى حل دائم لمشكلتهم .

خامسا، لطالما اعتبرت لجنة الحوار أن حق تأسيس الجمعيات هو حق مكرس في الدستور، فقد أطلقت اللجنة دراسة قانونيّة في ضوء استطلاع ميداني تحت عنوان: "تسهيل تسجيل الجمعيَّات الفلسطينيَّة في لبنان: حقٌ للفلسطينيين وواجبٌ تجاه الدولة المضيفة" في عام 2012. اذ يلتبس الوضع القانوني بالنسبة للاجئين الفلسطينيين بشأن تأسيس الجمعيات، حيث يتم تأسيس جمعيات مختلطة، مؤسسوها من اللبنانيين وتنفيذييها من الفلسطينيين، الأمر الذي يخلق وضعا قانونيا ملتبسًا.

وأخيرا يؤمل من مجلس النواب منح اللاجئين الفلسطينيين الحق في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها مع تركيز إدارات الدولة على الجانب التنموي في حياة اللاجئين الفلسطينيين، من خلال إشراكهم في المشاريع المتعلقة بهم وتوفير حق العمل لهم وحل مشكلة الإكتظاظ السكاني في المخيمات.

اما فيما يخص السياسات المتعلقة بالشباب فهناك استراتيجيتين واحدة حكومية وآخرة أممية لتحسين وضع السباب الفلسطيني في لبنان وذلك بالتنسيق مع سفارة فلسطين في بيروت ومنظمة التحرير الفلسطينية. والهدف من استراتيجية لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني خلق منصة لكل مشروع يخص الشباب الفلسطيني ومركزية المانحين الذين ذكرنا بعضا منهم والبعض الآخر مذكور في الاستراتيجية المقدمة.

لائحة المصادر والمراجع

1. David Shenker (2012), Palestinian Refugees languish in Lebanon, The Washington Institute,https://www.washingtoninstitute.org/search/results/?q=Palestinian+refugees+languish+in+lebanon
2. Deslauriers, Jean-Pierre (1991), *Recherche qualitative. Guide pratique*. Montréal : McGraw-Hill.
3. Gauthier, Benoît (1984), *Recherche Sociale, de la problématique à la collecte de données*. Montréal : Presses de l'Université du Québec.
4. Hroub (al), Anies (2011), "UNRWA school dropouts in Palestinian Refugee camps in Lebanon: A qualitative Study", Policy and Governance in Palestinian Refugee camps, IFI, Beirut. https://website.aub.edu.lb/ifi/public_policy/pal_camps/Documents/research_reports/20111212ifi_pc_unrwa_research_report01_hroub_arabic.pdf

5. Lebanese Parliament : www.lp.gov.lb.
6. Lebanese-Palestinian dialogue committee: www.lpdc.org
7. UNRWA & AUB (2015), *Survey on the Economic Status of Palestine Refugees in Lebanon*, https://www.unrwa.org/resources/reports/survey-economic-status-palestine-refugees-lebanon.
8. UNRWA: www.unrwa.org.

9. ساري حنفي، (2010)، "إدارة مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في المشرق العربي: حوكمات تبحث عن الشرعية"، السياسات والادارة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، معهد عصام فارس لدراسة السياسات العامة والشؤون الدولية-الجامعة الأميركية في بيروت.
https://website.aub.edu.lb/ifi/public_policy/pal_camps/Documents/working_papers_series/20101206ifi_pc_wps01_sari_hanafi_arabic.pdf
10. ريتشارد كوك، (2008)، "المخيمات واللاجئون الفلسطينيون في لبنان: الأولويات والتحديات والفرص القادمة"، السياسات والادارة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، معهد عصام فارس لدراسة السياسات العامة والشؤون الدولية- الجامعة الأميركية في بيروت.
https://website.aub.edu.lb/ifi/public_policy/pal_camps/Documents/memos/ifi_pc_memo02_cook_arabic.pdf

11. كارين أبو زيد، (2008)، السياسات والادارة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، معهد عصام فارس لدراسة السياسات العامة والشؤون الدولية-الجامعة الأميركية في بيروت.
https://website.aub.edu.lb/ifi/public_policy/pal_camps/Documents/memos/ifi_pc_memo01_abuzayd_arabic.pdf